كشف الإمام الجواد (عليه السلام) عن علل الأحكام

<"xml encoding="UTF-8?>

كَشَفَ الإمام الجواد (عليه السلام) النقاب عن العلة في تشريع بعض الأحكام ، و كان من بينها ما يلي :

العِلَّة الأولى :

سَئَل محمد بن سليمان عنِ العِلَّة في جعل عِدَّة المطلَّقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر ، و صارت عِدَّة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشراً ، فأجابه الإمام (عليه السلام) عن ذلك بقوله : (أما عِدَّة المطلَّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، و أمَّا عِدَّة المتوفى عنها زوجها ، فإنَّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً ، و شرط عليهِنَّ شرطاً ، فلم يُجَابِهنَ فيما شرط لَهُنَّ ، ولم يُجِرْ فيما اشترط عليهنَّ) .

(أما ما شرط لهنَّ في الإيلاء أربعة أشهر ، إذ يقول الله عز و جل : (لِلَّذِينَ يُؤلُونَ مِنْ نِسَائِهِم تَرَبُّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ) ، (البقرة : 226) ، فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك اسمه أنَّه غاية صبر المرأة عن الرجل) .

(و أمّا ما شرط عليهنَّ فإنهُ أَمَرَها أن تعتدَّ إذا مات زوجها أربعة أشهر و عشراً ، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء ، قال الله عزَّ و جل : (يَتَرَبَّصنَ بأنفُسِهِنَّ أربعةَ أشهُرٍ و عَشْراً) ، (البقرة : 234) ، ولم يذكر العشرة الأيام في العِدَّة إلا مع الأربعة أشهر ، و علم أن غاية المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع ، فمن ثمّ أوجبه عليها و لها) .

العِلَّة الثانية :

سأل محمد بن سليمان الإمام (عليه السلام) عن العِلَّة ، فيما إذا قذف الرجل امرأته بجريمة الزنا ، تكون شهادته أربع شهادات بالله ، و إذا قذفها غيره سواءً كان قريباً لها أم بعيد جلد الحدَّ ، أو يقيم البَيِّنة على ما قال ، فأجابه (عليه السلام) : (قد سُئل أبو جعفر – يعني الإمام الباقر (عليه السلام) – عن ذلك فقال (عليه السلام) : (إن الزوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني ، كانت شهادته أربع شهادات بالله ، و إذا قال : إنَّه لم يره ، قيل له : أَقِم البَيِّنة على ما قلتَ ، وإلا كان بمنزلة غيره ، و ذلك أن الله تعالى جعل للزوج مدخلاً لا يدخله غيره ، والد و لاولد ، يدخله في الليل و النهار .

فجاز له أن يقول : رأيتُ ، ولو قال غيره : رأيتُ ، قيل له : وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟!! ، أنت متَّهم فلا بدَّ من أن يقام عليك الحدَّ الذي أوجبه الله عليك) .

فهذا بعض ما أُثِرَ عن الإمام الجواد (عليه السلام) في بيانه عِلَلَ بعض الأحكام التي شَرَّعها الإسلام .